

استرداد الأموال المنقصلة من جرائم الفساد (التهدية والآليات)

الدكتورة سامية بلجراف

أستاذة محاضرة "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بسكرة - الجزائر

الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية

المنعقد يومي 13/14 أفريل 2015

من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة

ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية -

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

اشتمل فصل استرداد الموجودات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على 9 مواد من (51 - 59)، وأوضحت هذه المواد بالتفصيل ضوابط والتزامات الدول الأطراف في مجالات منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة، وتدابير الاسترداد المباشر للممتلكات، وآليات استردادها من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة، وبراءة الموجودات والتصرف فيها، وإنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية، وإمكانية إبرام اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف.

و تبعت هذه المبادرة الدولية مبادرات دولية وإقليمية عديدة كمبادرة البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومجموعة الثمانية، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، ومنظمة الدول الأمريكية وغيرها، ومن بين أبرز المنظمات والتحالفات غير الحكومية في هذا الجانب منظمة الشفافية الدولية والتحالف العالمي للنزاهة وغيرها.

و لعل من أهم هذه المبادرات المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المختص بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي والمتعلقة باسترداد الأصول المسروقة والمعروفة بمبادرة "ستار"، والتي يعتبر من أهم أهدافها محاربة الملاذات الآمنة لهذه الأموال ومساعدة الدول النامية لاستعادة الأصول المسروقة.

إلا أن هذه المبادرات الدولية رغم أهميتها إلا أنها لا يمكن أن تحقق أهدافها دون وجود إرادة حقيقية عند الدول المتضررة مدعومة بتشريعات داخلية، خاصة وأن مرتكبي جرائم الفساد كثيرا ما يسعون إلى إخفاء عائدات الجرائم وأدواتها وكذلك الأدلة المتعلقة بها في أكثر من ولاية قضائية من أجل إحباط جهود إنفاذ القانون الرامية إلى تحديد موضعها واستعادتها.

وتعالج هذه المداخلة: مدى كفاية الآليات القانونية المناسبة لعملية استرداد الأموال والتي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة وجسدتها النصوص القانونية الداخلية للدول التي صادقت عليها بما فيها الجزائر، وكيفية التغلب على مختلف العوائق التي تحول دون تحقيق هذه الآليات لأهدافها المرجوة، ومدى إمكانية اتخاذ الدول للتدابير الوقائية التي تحول دون تمكين مرتكبي الفساد من إيجاد الملاذ الآمن لهذه الأموال ؟

وسأتناول هذه المداخلة من خلال عدة محاور:

يتضمن المحور الأول مفهوم استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد وبيان أهمية عملية الاسترداد بالنسبة للدول المتضررة .

أما المحور الثاني فيتضمن العوائق التي تقف في وجه الاسترداد الكامل للأموال المهربة إلى الخارج.

أما المحور الثالث فيتضمن التعاون بين السلطات الوطنية والمؤسسات المالية للوقاية من تهريب الأموال إلى الخارج.

وسأتناول في المحور الرابع آليات الاسترداد كما نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكيف جسدها المشرع الجزائري من خلال القانون 06 . 01 .

وأتناول في المحور الخامس بعض التجارب المغاربية في مجال استرداد الأموال في محاولة لوضع تقييم عام لجهود الاسترداد ومدى جديتها وتحقيقها لأهدافها .

أولاً - مفهوم استرداد الأموال:

يعتبر استرداد الأصول أمراً أساسياً في مكافحة الفساد بغية تجريد مرتكبي الجرائم من أرباحهم غير المشروعة وضمان عدم استفادتهم من الجريمة.

ونصت اتفاقية الأمم المتحدة على استرداد الموجودات كمبدأ أساسي في المادة 51 منها¹، وألزمت الدول الأطراف على أن تمد بعضها البعض بأكثر قدر من المساعدة في هذا المجال، غير أن العديد من حالات الفساد في مختلف أنحاء العالم بيّنت أن الملاحقات القضائية الناجحة والعقوبات الكافية ورد الموجودات المنهوبة لأصحابها الشرعيين لا تزال دون المستوى المنشود.

1- تعريف استرداد الأموال:

لم تعرف اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد المقصود بالاسترداد، وهو نفس المنهج الذي سار عليه المشرع الجزائري في القانون 06 . 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته²، ولكن النصين المذكورين أوردتا مصطلحين متعلقين بعملية الاسترداد هما مصطلح "العائدات الإجرامية" ومصطلح "الممتلكات".

وقد عرف القانون 06 . 01 المتعلق بمكافحة الفساد مصطلح "العائدات الإجرامية" في الفقرة "ز" من المادة 02 بأنها: "كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة"، وهو نفس التعريف الذي ورد قبل ذلك في الفقرة "هـ" من المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

كما أتى المشرع الجزائري بمصطلح "الممتلكات" في نفس المادة وعرفها بأنها: "الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات والصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها"، وهو نفس التعريف الذي أورده اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرة "د" من المادة 02.

فالأموال المنهوبة هي تلك الأموال والأصول أيا كان نوعها التي استولى عليها أي شخص طبيعي أو اعتباري من الأموال العامة للدولة، والناجمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب أي جريمة من جرائم الفساد سواء كانت هذه الأموال والأصول مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة نقدية أو عقارات أو أسهم شركات أو حقوق عينية ذات قيمة مالية، وكذلك المستندات والوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الأموال والأصول، وأية فوائد أو أرباح وعوائد من هذه الأموال والقيمة المستحقة منها والناشئة عنها.

أما عملية استرداد هذه الأموال فيمكن تعريفها بأنها: مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية والجهود المبذولة من الدول لاستعادة الأموال التي نُهبت والمتأتية من الفساد، والتي هربت إلى دول أجنبية أو بقيت داخل الدولة نفسها.

فهي إذن عبارة عن عملية استعادة الأموال العامة المنهوبة بطريقة غير مشروعة إلى خزانة الدولة وفق إجراءات قانونية محددة.

2- أهمية عملية استرداد الموجودات:

إن لاسترداد الأموال المتحصلة من الجرائم فوائد كثيرة من بينها:

- ❖ تعتبر عمليات الاسترداد تدبير رادع لأنه يقضي على الحافز الذي يدفع الناس على الضلوع في الممارسات الفاسدة.
- ❖ يعيد إقرار العدالة في الميادين المحلية والدولية من خلال فرض العقاب عن أي سلوك فاسد أو غير لائق، فاسترداد الأموال المنهوبة يعد أمرا حاسما في الصراع من أجل إقامة سيادة القانون من جديد وإنهاء عقود من الإفلات من العقاب وتعزيز العدالة الدولية.³
- ❖ يؤدي الاسترداد إلى إضعاف الفساد من خلال حرمان مرتكبي الجرائم الخطيرة والشبكات القوية من الموجودات التي حازوها والأدوات التي يستخدمونها في جرائمهم.
- ❖ يعزز الاسترداد الهدف المنشود في إقامة العدالة، حيث أن هذه الأموال حق مشروع للدول التي نُهبت منها، ولا يجب أن تكون عملية إعادتها لأصحابها نوعا من الجميل بل هي حقوق تعود لأصحابها الشرعيين.⁴

❖ يؤدي الاسترداد إلى إصلاح الضرر الذي يصيب المواطن ويسهم في التنمية والنمو الاقتصادي حيث أن سرقة الأصول العامة مشكلة إنمائية على درجة كبيرة من الخطورة، مما يفضي إلى تردي المؤسسات العامة وعدم الثقة بها وخاصة تلك المنخرطة في إدارة الماليات العامة وحوكمة القطاع المالي.

كما أن الفساد بتسريب أموال الدولة على نحو غير قانوني يقطع من الخدمات التي يعتمد عليها ذو الدخل الضئيل مثل الخدمات الصحية والتعليم والنقل، كما تترتب عليه تكاليف إضافية يتحملها المواطن حيث يلزم بدفع بدل إضافي من أجل إنجاز أبسط الأعمال الإدارية كإصدار الوثائق الرسمية.

❖ لا شك أن الفساد يعيق الدول في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ويعتقد أن تحويل مسار الموارد المتاحة بسبب الفساد يؤثر في الالتزام باتخاذ تدابير بأقصى ما هو متاح من الموارد للتوصل تدريجياً إلى الأعمال الكاملة لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويظهر المساس بهذه الحقوق جلياً عندما يتعذر على الدول الوفاء بالتزاماتها الأساسية الدنيا إزاء هذه الحقوق.⁵

ثانياً - عوائق استرداد الموجودات:

حدد تقرير أعده الأمين العام للأمم المتحدة حول العوائق والحواجز الإجرائية، والإثباتية، والسياسية التي تعيق جهود الاسترداد بطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يلي:⁶

- ❖ عدم إفشاء مصدر الصفقات مما يعيق جهود اقتفاء أثر الأموال ومنع تحويلات أخرى.
- ❖ النقص في الخبرات التقنية والموارد.
- ❖ النقص في التنسيق والتعاون.
- ❖ مشاكل في ملاحقة الجناة وإدانتهم كخطوة أولى نحو الاسترداد، حيث أن غياب الإدانة النهائية لمهربي هذه الأموال تحول دون وجود مطالبة حقيقية باسترداد الأموال المهربة إلى الخارج، خاصة وأن أغلب دول الملجأ تشترط صدور أحكام نهائية بالإدانة مما دفع أغلب الدول إلى الاكتفاء بإجراءات روتينية كالتحفظ على الأموال.
- ❖ غياب السبل المؤسسية والقانونية التي يمكن من خلالها متابعة المطالبات بنجاح، وكون بعض أنواع السلوك غير مجرمة، ووجود حصانات وحقوق لأطراف ثالثة.

❖ مسائل مقبولة الأدلة ونوع الإحالة المقبولة وقوتها والاختلافات الخاصة بالتجريد العيني ومعاهدات تبادل المساعدة القضائية ذات الإجراءات المرهقة وغير الفعالة، والتي تستغرق وقتا طويلا بينما يجب القيام بكشف الموجودات وتجميدها بطريقة سريعة وفعالة.

❖ الخبرة المحدودة في الإعداد وفي اتخاذ الإجراءات في الوقت المناسب، والنقص في الموارد والتدريب وغيرها من أوجه النقص في القدرات.

❖ الافتقار إلى الإرادة السياسية اللازمة لاتخاذ الإجراءات، والتعاون بطريقة فعالة بما في ذلك انعدام الاهتمام من جانب الدول الضحية في بناء أطر عمل مؤسسية وقانونية لمكافحة الفساد.

❖ تمتع مرتكبي الفساد بالعلاقات الواسعة وبمهارات مختلفة في التصرف، كما يتحملون تكاليف ونفقات اتخاذ تدابير حماية مشددة، وإيجاد ملجأ لهم في عدة ولايات قضائية لنقل موجوداتهم وعائدتهم الإجرامية بصورة سرية واستثمارها بطرق تجعل كشفها واستردادها مستحيلا.

وإضافة إلى هذه العوائق فإنه من الأمور التي لا يمكن نكرانها، هي تلك المتعلقة بتراخي الدول المستقبلية للأموال في إرجاعها خوفا من تأثير عملتها المحلية وتضعف اقتصادها في حالة إعادة تلك الأموال خاصة في الأزمات الاقتصادية التي تعصف ببعض البلدان الأوروبية، غير أنه لا يمكن إنكار مبدأ "العدالة الدولية" التي لا تجيز أن تنعم مجتمعات موسرة بالرخاء بينما يتضرر أصحاب الحق في تلك الأموال.⁷

وحتى عندما يبلغ عن تدفقات متأتية من مصدر غير مشروع أو يكشف عنها بطريقة أخرى، فقد تنشأ عقبات قانونية أخرى في مراحل لاحقة من العملية، وينشأ معظم هذه العقبات في سياق المساعدة القانونية المتبادلة في مسائل جنائية بين الولاية القضائية الأصلية والولاية القضائية المتلقية، وقد أخفقت قضايا كثيرة في مرحلة التعقب بسبب الشروط الصارمة التي تفرضها الولايات القضائية المتلقية للطلب في مرحلة تكون فيها الولاية القضائية الطالبة في موقف ضعيف لا تتمكن فيها من جمع الأدلة، ومن الأمثلة على ذلك مطالبة الولاية القضائية الأصلية بتقديمها دليلا يثبت الصلة الدقيقة بين الموجودات والجريمة، وأسماء أصحاب الحساب في البنوك، أو تحديد الموجودات فيها بدقة.⁸

كما أن مهربي هذه الأموال يستخدمون في أغلب الأحيان أشخاصا آخرين وشركات وهمية لإخفاء هذه الأموال، إضافة إلى لجوئهم إلى الدول التي تفرض حماية قوية لسرية

المصارف، كما تواجه الدول صعوبات في التوصل لأدلة حاسمة تربط بين أموال الأفراد وجرائم معينة، خاصة وأن بعضها يعود لعتود زمنية طويلة.⁹

ثالثاً - التعاون بين السلطات الوطنية والمؤسسات المالية كإجراء وقائي لمنع تهريب الأموال إلى الخارج

تحدد المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سلسلة التدابير التي يجب على الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذها لإتباع طرق أفضل في منع وكشف عمليات إحالة العائدات الإجرامية، وتتناول الفقرتان 1. 2 منها كيفية التعاون بين السلطات الوطنية والمؤسسات المالية من خلال إلزام الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير وفقاً لقانونها الداخلي لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية باتخاذ التدابير المناسبة التالية:

1- الالتزام بالشفافية المصرفية :

يقصد بالشفافية والنزاهة الوضوح وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف، وقد عرفت هيئة الأمم المتحدة الشفافية على أنها حرية تدفق المعلومات والمعرفة والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب العلاقة بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء، ويعتبر توفر الشفافية أمراً أساسياً ومطلباً اجتماعياً وأخلاقياً وقانونياً لمؤسسات القطاع العام ولؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص على حد سواء، ولم يعد هذان المفهومان يتعلقان بالعمل الحكومي فقط، وإنما تطور استخدامهما ليطال جميع المؤسسات داخل الدولة وخاصة بالنسبة للبنوك.¹⁰

وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة في المادة 52 على إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بالتشارك في المعلومات المتعلقة بالوضع المالي مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى عندما يكون ذلك ضرورياً للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة واستردادها، كما يجب على الدول الأطراف أن تنظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي، أو سلطة التوقيع، أو أي سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات مناسبة فيما يتعلق بتلك الحسابات.¹¹

وقد ألزم المشرع الجزائري المصارف من خلال المادة 58 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بما يلي:

- يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق لحساباتها، وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة بالإضافة للتدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات.

- تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، ولا سيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة.

- تمسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لفترة " 5 " خمس سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها، على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون وقدر الإمكان معلومات عن هوية المالك المنتفع من الأموال المودعة في هذه الحسابات.

غير أن هذه الإجراءات تصطدم مع مبدأ السرية المصرفية التي تعني امتناع البنك أو المؤسسة المصرفية عن تقديم أي معلومة مهما كان نوعها لأي كان عن حالة الحساب البنكي الجاري لعملائها، إلا بحكم قضائي صادر عن جهة قضائية نظامية ومستقلة.¹²

إلا أن كثيرا من البنوك جعلت من عملية إعادة الأموال المنهوبة إلى بلدانها الأصلية سياسة ذات أولوية، وغالبا ما تجد سبلا مبتكرة لتحسين قدراتها في التعامل الفعال في تتبع هذه الأموال واستردادها، فقد أقامت فرق عمل متخصصة وأحيانا مجموعات عمل بين هيئات متعددة للاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق باسترداد الأموال والمبادرة بتقديم المعلومات ذات الصلة، واتخاذ تدابير عاجلة لتجميد الأموال.¹³

2 - حظر إنشاء المصارف الصورية:

بهدف تعزيز منع وكشف عمليات تهريب العائدات المتأتية من أفعال مجرمة نصت اتفاقية الأمم المتحدة في الفقرة 04 من المادة 52 باعتماد تدابير بخصوص منع إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، وفي هذا الإطار يتعين على الدول أن تلتزم بمصارفها بالامتناع عن الدخول في أي نوع من أنواع العلاقات مع هذه المصارف الصورية بوضع نصوص قانونية تمنع هذا النوع من العلاقات.¹⁴

ونصت المادة 59 من القانون 06 . 02 المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته على منع إنشاء مصارف ليس لها حضورا ماديا، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للمراقبة، كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية

أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضورا ماديا ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

3 - تقديم المعلومات المتعلقة بعائدات الفساد:

تحت عنوان " تقديم المعلومات أجازت المادة 60 من القانون 06 . 02 للسلطات الوطنية تقديم المعلومات المتوفرة لديها والمطلوبة للسلطات الأجنبية، حتى دون وجود طلب مقدم من هذه الأخيرة، وذلك بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واسترجاعها.

4- إلزام الموظفين العموميين بالتصريح بحساباتهم في الخارج:

نصت المادة 61 من القانون 06 . 01 على إلزام الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة.

رابعا - الاليات القانونية لاسترداد الموجودات

حددت هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الآليات القانونية لاسترداد الأموال، غير أن ذلك لا يمنع من إمكانية الاسترداد دون اللجوء إليها من خلال محاولة الوصول إلى الأشخاص الذين نهبوا هذه الأموال والتفاوض معهم لرد جزء منها، خاصة وأن بعض هؤلاء الأشخاص غير مطلوبين في قضايا جنائية وليس لديهم مانع من التصالح مع دولهم بدلا من استمرار ملاحقتهم قانونيا.¹⁵

إلا أن آليتي الاسترداد " الاسترداد المباشر، التعاون الدولي لاسترداد الموجودات "تعتبران آليتين مهمتين والأكثر استخداما لاسترداد الموجودات.

1- الاسترداد المباشر:

إن مباشرة إجراءات الاسترداد المباشر لهذه الأموال يفرض على كل الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعديل نصوصها القانونية بحيث تمكن الدول ضحية جرائم الفساد من استرداد أموالها وحصول الدول المتضررة على التعويضات المناسبة.

1. 1. رفع الدولة المتضررة من جرائم الفساد دعوى مدنية للمطالبة باسترداد الأموال

أمام محاكم الدولة المتلقية:

إن ما يميز الملاحقة المدنية هو إمكانية المتابعة دون وجود إدانة جنائية للشخص الذي يملك الموجودات أو يحوز عليها، وإمكانية تعقب الموجودات حتى في حال البراءة من تهم جنائية، إذا وجدت الأدلة الكافية التي تمكن من المتابعة المدنية، والتي تثبت أن هذه الأموال قد تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية.

حيث ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة في مادتها 53 الدولة المتلقية أن تمكن الدولة الطالبة برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لاسترداد الموجودات، ومن ثم فإنه يتعين عليها مراجعة قوانينها لضمان عدم وجود عوائق قانونية أمام الدول الطالبة تمنعها من إقامة الدعوى المدنية أمامها.

وتطبيقا لنص هذه المادة نصت المادة 62 من القانون 06 . 01 على إمكانية رفع الجزائر دعوى مدنية لدى الدولة المتلقية بهدف استعادة أموالها، وقبول الدعاوى المدنية التي ترفع من باقي الدول أمام المحاكم الجزائرية، غير أن ما يميز نص المادة 62 أن المشرع لم يبين ما إذا كانت هذه الدعوى سترفع أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجنائي.¹⁶

2. 1. مطالبة الدولة المتضررة بالتعويض

ألزمت المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فقرتها الثانية الدول الأطراف أن تتخذ من التدابير ما يمكن أن يساعد الدول المتضررة من الحصول على تعويضات، والزام مرتكبي جرائم الفساد بالتعويض جبرا للضرر الذي يكون قد لحق بهم من جراء جرائم الفساد.

ونصت المادة 62 من القانون 06 . 01 على هذا الالتزام والشيء الملاحظ بداية هو أن الحكم بدفع تعويض مدني لصالح الدولة المتضررة هو أمر جوازي، وليس إلزامي، كما أن المشرع لم يحدد بدقة الجهة المختصة بنظر الدعوى، فالقسم المدني لا يمكنه الإدانة بجرائم الفساد حتى يلزم المحكوم عليه بسبب جرائم الفساد بدفع تعويض عن الأضرار الناتجة عنه، وبهذا فالدعوى المناسبة هي الدعوى المدنية التبعية التي ينظر فيها القاضي الجزائري الفاصل في قضايا الفساد.¹⁷

2- صور التعاون الدولي لاسترداد الموجودات:

إن وجود تعاون دولي لاسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد يقتضي وضع نظام قانوني لتجميد الموجودات المالية وضبطها ثم مصادرتها وهو شرط مسبق وضروري وأكد للتعاون الدولي واسترداد الموجودات فالبنية التحتية المحلية تمهد الطريق للتعاون في المسائل المتعلقة بالمصادرة".¹⁸

ونصت المادة 54 على الآليات الضرورية لتطبيق التعاون الدولي والتي تتمثل في:

- ❖ وضع تدابير قانونية من أجل إنفاذ أمر أجنبي بالتجميد ثم المصادرة.
- ❖ وضع التدابير القانونية لإصدار أمر بتجميد وحجز الممتلكات الخاضعة للمصادرة بناء على طلب دولة المنشأ.

ومن هنا فالتعاون الدولي يتخذ صورتين:

الصورة الأولى: اتخاذ ما يلزم من إجراءات في حال استلام طلب مصادرة وإنفاذه "إنفاذ طلبات المصادرة".

عندما تتلقى أي دولة طرف في اتفاقية أمرا من أجل تجميد هذه الأموال وحجزها تمهيدا لمصادرتها يتعين على هذه الدولة أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لكشف هذه العائدات الإجرامية أو الممتلكات واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها بغرض مصادرتها.

و يجب لإنفاذ طلب المصادرة أن يتضمن الشروط التالية:

- ❖ نسخة مقبولة من أمر المصادرة النهائية.
 - ❖ بيان الوقائع والمعلومات المتعلقة بالأموال المراد مصادرتها.
 - ❖ بيان يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطالبة للاسترداد.
- ويمكن للدولة متلقية طلب المصادرة أن ترفض الطلبات إذا لم تتلق أدلة كافية أو كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها غير ذات قيمة.

وإذا كانت الدولة المتلقية قد قامت باتخاذ أي إجراءات لتتبع وحجز الأموال فإنه يتعين مواصلة الإجراءات ومنح الفرصة للدولة الطالبة لتقدم ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة التدابير المتخذة، ولا تتخذ قرار وقف أي تدبير مؤقت إلا بعد التأكد من عدم وجود مسوغات وأسباب كافية للحجز والمصادرة.

الصورة الثانية: رفع الدولة المتلقية دعوى أمام سلطاتها للمطالبة باستصدار قرار بالمصادرة بناء على معلومات مقدمة من الدولة الطالبة:

ويتعين على الدولة المتلقية في هذه الحالة فور صدور الطلب أن تتخذ كل التدابير والإجراءات لكشف العائدات الإجرامية واقتفاء آثارها وتجميدها وحجزها، ويجب أن يتضمن الطلب الشروط التالية:

❖ وصف للممتلكات المراد مصادرتها.

❖ تقدير الدولة الطالبة لقيمة الأموال المراد مصادرتها.

❖ بيان بالوقائع والمعلومات الكافية التي تبرر طلبات المصادرة.

إضافة إلى هاتين الصورتين لاسترداد الأموال ومصادرتها يمكن للدول الأطراف في

الاتفاقية:

أ - في حالة وفاة الجاني أو فراره وتعذر المتابعة القضائية السماح بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي بإصدار حكم قضائي بشأن جرم غسل الأموال، أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية، أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي من دون إدانة جنائية.

ب - كما يمكن اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها بناء على أمر توقيف أجنبي أو اتهام جنائي ذو علاقة بالأموال ولو لم توجد أحكام بالإدانة.

خامساً - بعض التجارب العربية في استرداد الأموال:

إن الرغبة والقدرة على تقديم الإصلاحات التشريعية ومقاضاة المسؤولين الفاسدين السابقين، على الرغم من القوة والنفوذ الذين يتمتعون به، هي إشارات توضح أن الحكومة جادة وعازمة على استرداد الأصول، وهو ما يتضح من خلال العديد من تجارب الاسترداد على مستوى العالم، حيث استمر جهد حكومة الفلبين أكثر من 18 عام لاستعادة جزء من أموال "ماركوس" في الخارج، كما أن التقارب الدولي يصبح ذو أهمية بالغة في ظل 18 سنة من المعاناة لاستعادة التركة المنهوبة في الفلبين، وكذلك 3-5 سنوات التي استغرقتها عملية إرجاع كل من نيجيريا وبيرو على التوالي، حيث قامت السلطات السويسرية بإصدار أمر عام بتجميد أموال "أباتشا" في ظل عدم توافر أدلة كافية على الإدانة، وكذلك تجميدها 48 مليون دولار لـ "مونتسينوس" في 3 نوفمبر 2000، حتى قبل طلب بيرو ذلك رسمياً، وهو ما يدل على وجود تحولات إيجابية في الموقف تجاه التعاون الدولي لاسترداد الموجودات في الخارج.

وقد أسهمت البيئات الداخلية والإقليمية والدولية لتحقيق جهود استعادة الأموال المنهوبة في دول الربيع العربي من خلال إسهام عاملين مهمين يتمثلان في الإرادة الشعبية كسند أساسي وداعم للقوى والتحالفات التي بدأت تمارس أدوارا عملية لاستعادة الأموال المنهوبة، والبيئة العربية المتشكلة في المنطقة العربية التي أسقطت أنظمة فاسدة ما يجعلها بيئة داعمة محفزة للمطالبة باستعادة الأموال المنهوبة.

1- التجربة التونسية لاسترداد الأموال:

نجد أن تونس بعد قيام ثورتها قد قامت بتشكيل اللجنة الوطنية التونسية لاسترداد الأموال بالخارج والمكتسبة بطريقة غير مشروعة، ويترأس البنك المركزي التونسي هذه اللجنة، ويمكن القول أن تلك اللجنة قد توصلت إلى عدد من المعلومات حول الكثير من الحسابات البنكية والشركات والعقارات المملوكة للمستولين السابقين، وتعمل هذه اللجنة بالتوازي مع جهود وزارة العدل التونسية، ولقد أسفرت الجهود التونسية عن استرجاع جزء قليل من الأموال والمنقولات المهربة إلى الخارج.¹⁹

حيث نجحت تونس في استرداد نحو 28,9 مليون دولار من حساب مصرفي بלבنان كان على ذمة ليلي الطرابلسي زوجة الرئيس المخلوع بن علي، كما استعادت السلطات التونسية يختاً كان محتجزاً بأحد الموانئ الإيطالية، وقد كان مملوكاً لابن شقيق الرئيس التونسي السابق ويقدر ثمنه بأكثر من مليون يورو، كما نجحت تونس في تجميد أرصدة وعقارات تابعة لعائلة " بن علي " بدول أوروبية من خلال سفاراتها في الخارج.²⁰

فعلى الرغم من العراقيل الشديدة المتعلقة بعملية استرداد الأموال، إلا أن تونس نجحت في إعادة جزء من أموالها، ويمكن إرجاع ذلك لعدد من الأسباب يأتي في مقدمتها ما يلي:²¹

❖ الإرادة السياسية الحاضرة لدى قادة الدولة، وهو ما عبر عنه " المنصف المرزوقي " في منتدى استرداد الأموال بالدوحة في سبتمبر 2012²²، حيث أكد على حرص بلاده الشديد على استرجاع تلك الأموال ومحاسبة الفاسدين واتخاذ كل الإجراءات لمتابعة الأشخاص الذين نهبوا أموال الشعب التونسي، هذا بالإضافة إلى النشاط الكبير للجنة استرداد الأموال التونسية والتي وجهت 64 إنابة قضائية ما بين أصلية وتكميلية إلى ما يقارب 25 دولة مدعمة بالأسانيد والوثائق القانونية والعمليات غير المشروعة والتي تم رصدتها من قبل السلطات التونسية.

❖ السعي التونسي الحثيث لتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتفعيل أحكامها المتعلقة بإجراءات المصادرة واسترجاع الأموال، وكذلك من خلال وضع إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد وإنشاء هيئة وطنية مما يجعل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وسيلة أساسية لدعم تلك الإصلاحات.

❖ تفعيل الجهود غير الحكومية في سبيل استرداد الأموال والمتمثلة في مساعي الجمعية التونسية للشفافية المالية، وإفساح المجال أمام مشاركة المجتمع المدني في عملية الإصلاح وتفعيل جهود مكافحة الفساد.

❖ اعتماد الجانب التونسي على الجهود الدبلوماسية لاسترداد الأموال من خلال وزارة الخارجية وذلك بإرسال الإنابات القضائية من أجل تحقيق نتائج أفضل.

❖ كما استفادت تونس من تدخل الأمم المتحدة، حيث تحمل " مركز حكم القانون " التابع للأمم المتحدة نفقات قضية استرداد الأموال التونسية من لبنان، وذلك وفقاً لتصريحات المحامي الخاص لدى الأمم المتحدة المكلف باسترداد الأموال المنهوبة من دول الربيع العربي على بن فطيس المرى.²³

والتجربة التونسية تبين أن عملية استرداد الأموال والموجودات بحاجة إلى آليات قانونية وقضائية وإدارية أكثر نجاعة تعزز ثقة الشعوب في العدالة، وتأسس لعلاقة متينة بين الدول، وقد طالب المنصف المرزوقي في كلمته في مؤتمر قطر بالتسريع في تنفيذ الإنابات القانونية ومد السلطات التونسية بكل الوثائق المتعلقة بالحسابات والأموال التي تم تحديدها وتجميدها، وحث السلطات الأجنبية على توجيه الإنابات القضائية إلى السلطات التونسية، أو سلطات بلدان أخرى لطلب معلومات إضافية، وضرورة الترفيع من عدد المحققين المكلفين بالملف التونسي، خاصة وأنه قد تبين في العديد من الدول تعيين قاض واحد لاسترداد أموال كل من تونس ومصر وليبيا مع غياب فريق محققين متفرغين لهذه العملية، وطالب بتطبيق الآليات التي وضعتها الأمم المتحدة للعملية الاسترداد.²⁴

وما يجب أن نتعلمه من التجربة التونسية أن استرداد الأموال يعد أمراً ممكناً لكنه يتطلب بناء القدرات الفعالة القانونية والمؤسسية والتشغيلية لاسترداد الأموال، كما يجب أن تكون الأهداف الإستراتيجية لجهود استرداد الأموال واضحة، فالأمر لا يدور حول استرداد الأموال فقط بل حول استعادة كرامة المواطن.²⁵

2- التجربة المصرية لاسترداد الأموال:

إن جل ما توصلت إليه الجهود الرامية لاسترداد الأموال في مصر هو تجميد أموال المسؤولين السابقين فقط، دون إعادة جزء ولو بسيط من تلك الأموال، مما يوضح أن هناك قصورا من جانب الدولة في التعامل مع هذا الملف الهام، والسؤال الذي يطرح نفسه بشدة " لماذا تعثرت مصر حتى الآن في استرداد جزء من أموالها في الخارج ؟ " على الرغم من الجهود المبذولة في هذا الاتجاه، وفي هذا الإطار يمكن القول أن من بين العراقيل التي تعيق عملية استرداد الأصول المصرية في الخارج عدد من الأسباب وهي:²⁶

❖ الظروف السياسية في مصر والمتمثلة في الصراع السياسي، وعدم إدراك الحكومات المتعاقبة في مصر أهمية ملف استرداد الأموال المنهوبة، وقد ظهرت مؤشرات هذا الصراع في الجدل حول إعادة تشكيل لجنة جديدة لاسترداد الأموال وحصر جُل الأمر داخل أطر مؤسسية عقيمة تتجاذبها الخلافات السياسية الجممة، بالإضافة إلى إعلاء المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.

❖ إن عملية استرجاع الأموال تحتاج إلى أحكام قضائية باتة وقاطعة، وقد أعاققت حملة البراءات التي حصل عليها مسئولو النظام الأسبق عملية استرجاع الأموال، فضلاً عن حالة عدم الاستقرار السياسي التي تمر بها البلاد، حيث أعلنت سويسرا أنها لن تعيد الأموال إلى مصر في ظل حالة عدم الاستقرار السياسي للدولة.²⁷

❖ ضعف الخبرة القانونية المتعلقة بعملية استرداد الأموال، فضلاً عن ضعف التنسيق على المستوى المحلي بين اللجان المختلفة المشكلة لهذه المسألة وغياب الإرادة السياسية الحقيقية. ومن هنا ولكي تنجح مصر في استعادة أموالها، عليها أن توحد كل الجهود وأن تعمل على تفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتنحية الخلافات السياسية جانبا، مع التركيز على ذلك الملف الهام نظراً للأمال الكثيرة المتعلقة به، مع الأخذ في الاعتبار أن عملية استرداد الأموال بها الكثير من المعوقات، خاصة أن المسار القضائي الرسمي سيحتاج وقتاً طويلاً، كما أنه يحتاج إلى أموال طائلة، لذلك يجب تتبع طرق غير تقليدية في عملية استرداد الأموال تتمثل في ممارسة ضغط دبلوماسي على الدول التي لديها ودائع مسروقة، حيث أن الدول المطالبة قد تماطل في إعادة تلك الأموال، لأنها تسهم بشكل كبير في دوران عجلة أنظمتها البنكية، وبالتالي سيكون إرجاعها خسارة لمؤسسات تلك الدول.

3- التجربة الجزائرية لاسترداد الأموال:

صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأصدرت القانون 06 . 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، متضمنا جملة من الآليات لاسترداد الأموال، غير أن التطبيق العملي لاسترداد الأموال الجزائرية المنهوبة لم يتم في عدة قضايا كـ "قضية الخليفة وسونطراك 1 وسونطراك 2"، والتي تورطت فيها شخصيات مهمة في النظام الجزائري على رأسها وزير الطاقة والمناجم، وعددا من أفراد أسرته ومقربيه.

وتبقى الجزائر الدولة الوحيدة مغاربيا والتي لم تبدل أي جهود فعلية لاسترداد أموالها في الوقت الذي بذل القضاء الإيطالي جهودا للتحقيق في قضية " سوناطراك 2 " حيث أصدر مذكرات توقيف في حق عدد من المتهمين في القضية.

ومما لا شك فيه أن غياب الإرادة السياسية الحقيقية المتوجهة إلى استرداد هذه الأموال، وعدم وجود حراك لمنظمات المجتمع المدني في هذا المجال يعتبران في مقدمة أسباب عدم استعادة هذه الأموال من الخارج.

ومن هذا المنطلق، يجب توحيد كل الجهود من أجل خلق نظام دولي متكامل لاسترداد الأموال يسترشد باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويكون مدعوماً بالإرادة السياسية المحلية القوية، والتي تكمن في الشروع في الطريق الطويل والصعب لاسترداد الأصول في الخارج وهي أمر أساسي وضروري.

ويجب على الدول العربية التي تمر بمراحل انتقالية أن تتغلب على النقص الكامل للقدرات والخبرات والموارد المكرسة لاسترداد الأموال، خاصة ما يتعلق بالطبيعة الانتقالية للأنظمة الجديدة والتي شكلت صعوبات جديدة من حيث استمرار الاتساق والتكامل في الاستراتيجيات المتبعة والتنسيق بين الآليات المنشأة، هذا إضافة إلى عدم تحقق التعاون بين الحكومات والمجتمع المدني، مما أدى إلى وجود مساهمة هامشية لمنظمات المجتمع المدني في جمع المعلومات ذات الصلة بتتبع واسترداد الأموال.²⁸

خاتمة:

إن عملية استرداد الأموال ليست مستحيلة ولكنها تتطلب إستراتيجية وتعاوناً من جميع الخبراء القانونيين واستغلال الاتفاقيات الدولية والمبادرات الدولية، ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ومبادرة ستار لاسترداد الأموال المنهوبة، كما يجب اتخاذ جملة من الإصلاحات التي تشمل عدة مجالات ومن بين هذه الإصلاحات:

- ضرورة تكاثف الجهود الدولية والداخلية لاسترداد الأموال.

- تقديم الدعم لمختلف المبادرات الدولية من أجل تعزيز أفضل الممارسات وتيسير التعاون الدولي على غرار مبادرة ستار.
- ضرورة وجود تنسيق بين الجهود الشعبية والحكومية في هذا المجال.
- محاولة التغلب على المعوقات القانونية التي تحول دون تحقيق نتائج ايجابية فيما يتعلق بالاسترداد من خلال تعزيز الأدوات القانونية المتوفرة من أجل وضع إطار قانوني فعال لاسترداد الأموال.
- وضع أسس الشفافية والنزاهة ودعوة القطاع الخاص كالبنوك لمحاولة تسهيل عملية الاسترداد.
- ضرورة وجود إرادة سياسية حقيقية من الدول لترجم بصور أحكام قضائية نهائية بالإدانة تساعد على عملية الاسترداد.
- تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في شقها المتعلق باسترداد الموجودات، واعتبارها أساسا قانونيا للتعاون في هذا المجال، وعدم إثقائها بوضع العراقيل أمام تطبيقها من خلال القوانين الداخلية.
- تثمين المبادرات الحقيقية لاسترداد الأموال وتفادي جعلها أسلوبا للدعاية السياسية أمام الشعوب خاصة وأن الكثير من السياسيين يحاولون تصدر مشهد استرداد الأموال كدعاية أمام شعوبهم.
- عقد دورات تكوينية لتدريب كوادر وطنية حول كيفية استرداد الأموال، وتوفير المساعدة الفنية وتوفير التدريب المتخصص.
- سن نظام قانوني لمعاقبة البنوك التي تتعامل مع مرتكبي جرائم الفساد.
- إصدار كل دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لدليل استرداد الأموال على غرار دول شراكة دوفيل.
- ويبقى مطلب سن تشريع دولي أممي يلزم الدول بالكشف عما لديها من أموال منهوبة، وتوقيع عقوبات عليها في حال امتناعها عن رد هذه الأموال مطلبا بعيدا في الوقت الراهن.

الهوامش:

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 04 . 128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، عدد 26، سنة 2004.

- ² - القانون رقم 06 . 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 2006 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10 . 05 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50 لسنة 2010، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11 . 15 المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية، العدد 44 لسنة 2011.
- ³ - محي الدين طوق، دور المجتمع المدني في استرداد الأموال، الجلسة الخاصة الثالثة للمنتدى العربي، لندن " المملكة المتحدة " 4.3، سبتمبر 2013، ص 02.
- ⁴ - علي بن فطيس المري، " استرداد الأموال المنهوبة أصبح وسيلة للدعاية السياسية "، الراية، 19 نوفمبر 2013، العدد 11518، ص 10.
- ⁵ - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، الدورة التاسعة عشر، 14 . 12 . 2011، ص 09.
- ⁶ - الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكتب شؤون المعاهدات، فيينا، الطبعة الثانية، 2012، ص ص 194، 195.
- ⁷ - زهير جمعة المالكي، " آليات استرداد الأموال العراقية المهربة إلى الخارج "، الحوار المتمدن، العدد 4264، 03 . 12 . 2013، www.ahewar.org، تاريخ الزيارة 17 . 03 . 2015.
- ⁸ - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المرجع السابق، ص ص 5، 6.
- ⁹ - محي الدين طوق، المرجع السابق، ص ص 04، 05.
- ¹⁰ - عدلي قندج، " النزاهة والشفافية في القطاع المصرفي الأردني "، مداخلة مقدمة في حلقة نقاشية تنظمها هيئة مكافحة الفساد بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية بعنوان تعزيز نزاهة قطاع الأعمال في الأردن دون القطاعين الحكومي والخاص، 4 شباط 2013، ص 02.
- ¹¹ - الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 205.
- ¹² - فريدة بن يونس، الصور الجرمية الحديثة للفساد والتدابير اللازمة لمكافحتها والوقاية منها على ضوء القانون الجزائري رقم 06 . 01، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، 05 . 06 . 2009، جامعة المدية، ص 16.
- ¹³ - محي الدين طوق، المرجع السابق، ص 6.
- ¹⁴ - الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 206.
- ¹⁵ - علي بن فطيس المري، المرجع السابق، ص 10.
- ¹⁶ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، دكتوراه دولة غير منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012 . 2013، ص 305.
- ¹⁷ - نفس المرجع، ص 306.
- ¹⁸ - الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 213.
- ¹⁹ - ابراهيم المنشاوي، " قراءة مغايرة في التجارب الدولية لاسترداد الأموال المنهوبة "، المركز العربي للبحوث والدراسات، www.acrseg.org تاريخ الزيارة 17 . 03 . 2015.

- 20 - علي بن فطيس المري، المرجع السابق، ص 10.
- 21 - إبراهيم المنشاوي، مقارنة بين الخبرتين المصرية والتونسية في استرداد الأموال المنهوبة، 19 . 03 . 2013، الأهرام دورية متخصصة في الشؤون الدولية، www.siyassa.org.eg، تاريخ الزيارة 17 . 03 . 2015.
- 22 - نفس المرجع ونفس تاريخ الزيارة.
- 23 - علي بن فطيس المري، نفس المرجع، ص 10.
- 24 - كلمة الرئيس التونسي "المنصف المرزوقي" في المنتدى العربي لاسترداد الأموال، الدوحة " قطر "، 11 . 13 . سبتمبر 2013.
- 25 - محي الدين طوق، المرجع السابق، ص 06.
- 26 - إبراهيم المنشاوي، www.acrseg.org تاريخ الزيارة 17 . 03 . 2015.
- 27 - محمد توفيق، براءة مبارك ورجاله تمنع عودة الأموال المهربة للخارج، العربي الجديد، 26 جانفي 2015، www.alaraby.co.u، تاريخ الزيارة 18 . 03 . 2015
- 28 - محي الدين طوق، المرجع السابق، ص 04.